



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى التوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٢٩٥	رقم التبليغ:
٢٠٢١ / ٢٠٣	بتاريخ:

ملف رقم: ٥٣٣٤/٢٣٢

السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقمى ١٧٥٦٥ و ١٧٥٦٦ المؤرخين ٢٠٢٠/٩/٢٤ م، ٢٠٢٠/٩/٢٤  
بشأن طلب عرض النزاع القائم بين الهيئة العامة للسلع التموينية ومصلحة الضرائب  
المصرية، بخصوص إلغاء قرارى لجنة الطعن الضريبي بمصلحة الضرائب المصرية  
فى الطعنين رقمى، ٥٦ لسنة ٢٠١٥ و ٥١ لسنة ٢٠١٧ عن السنوات ٢٠٠٩/٢٠٠٧  
و ٢٠١٢/٢٠١٣ و ٢٠١٢/٢٠١١.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن المركز الضريبي لكتاب الممولين  
أخطر الهيئة العامة للسلع التموينية بعناصر ربط الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية  
عن السنوات الضريبية المشار إليها، فطعنت الهيئة أمام لجنة الطعن الضريبي المختصة  
على هذا التقدير، وانتهت لجنة الطعن الضريبي إلى تأييد مصلحة الضرائب فيما انتهت إليه  
من تقديرات عن سنوات النزاع على النحو الوارد بمنطق وأسباب هذين القرارات،  
وهو ما لم ترتضه الهيئة العامة للسلع التموينية، فلجأت إلى محكمة القضاء الإداري بطلب  
الحكم بإلغائهما، وإزاء ما قضت به المحكمة، عذرًا اختصاصها بنظر هذه المنازعة، فقد  
تقدمت الهيئة بكتابيها المشار إليها بطلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

(٣٦٦٦)



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٣٤/٢/٣٢

(٢)

وتفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٧ من يناير ٢٠٢١ م، الموافق ١٥ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تحتخص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعجة التي تتشبّه بين الجهات الإدارية، وذلك بدليلاً عن استعمال الدعوى، حمايةً للحقوق وإنها للمنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً كافة المستدات التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فالجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تتدبر خبيراً، أو أكثر، للاستارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاصعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وت Ting على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل يدور ابتداء حول مدى خضوع أنشطة الهيئة العامة للسلع التموينية للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية في مفهوم أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، كما يدور حول مدى سلامة خاصية عدم تضليل مدة المسائل بأمور فنية ومحاسبية لم تكفي الأوراق الضريبي عن سنوات النزاع، وإنشتتصل بهذه المسائل بأمور فنية ومحاسبية لم تكفي الأوراق



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٣٤/٢/٣٢

(٣)

والمستدات المقدمة في النزاع للفصل على وجه القطع واليقين فيها، الأمر الذي يغدو معه هذا النزاع غير صالح للفصل فيه دون الاستعانة بأهل الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات، وممثل عن كل طرف من طرفى النزاع، تكون مهمتها بعد مطالعة كافة الأوراق والمستدات، بيان طبيعة الأنشطة التي زاولتها الهيئة العامة للسلع التموينية خلال سنوات النزاع بشكل محدد، وتحديد كيفية مزاولتها على أرض الواقع، وعناصر اتصال هذه الأنشطة بمنظومة الدعم التمويني والنفع المرفقى العام الذى تهدف إليه هذه الهيئة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٨٩) لسنة ١٩٦٨ بإنشائها، وبيان كافة الإجراءات التي اتخذتها الأمورية لربط هذه الضريبة في مواجهتها، وما إذا كانت الهيئة حققت فوائض مالية في ميزانيتها العامة من عدمه، وفي حالة الأولى بيان مقدار هذه الفوائض، و موقفها من الأيلولة إلى الخزانة العامة، سواء عن سنوات النزاع أو عن أي سنة لاحقة عليها، مع فحص مستندات ودفاتر الهيئة المتعلقة بتلك الأنشطة الخاضعة للضريبة عن سنوات النزاع أو تقديرها في حالة عدم وجود مستندات وصولا إلى الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة متحدة الضريبة المستحقة فضلاً عن تحقيق أوجه دفاع الطرفين، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الجمعية عارضة النزاع، لتتولى عرضه على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٤/٢/٢٠٢١ (٣٠٦٣).



تم تحريره في: ٢٠٢١/٢/٣ (٣٠٦٣)

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار /

يسرى هاشم سليمان الشيخ  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة